

تصريح صحفي

استمرار إصدار الأحكام الجائرة من المحاكم الاستثنائية

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أن محكمة أمن الدولة العليا، وهي محكمة غير دستورية، عقدت جلستها يوم الأحد 18/3/2007،

وأصدرت قراراً بالحكم على:

1. أنور بن حسين الحمادة تولد دير الزور 6/2/1978 و المعتقل منذ تاريخ 19/4/2005 ((بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات سناً للمادة 306/ عقوبات للانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة. وبالأشغال المشاقة لمدة ثلاث سنوات سناً للمادة 285/ عقوبات والمتعلقة بنشر دعاوى بهدف إضعاف الشعور القومي. وبالمعتقل لمدة ثلاث سنوات سناً للمادة 278/ عقوبات والمتعلقة بالقيام بأعمال تعرض سوريا لخطر عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية)). وبعد دغم العقوبات سناً للمادة 204/ من قانون العقوبات تم الاكتفاء بتطبيق الأشد بحيث تصبح العقوبة سبع سنوات. مع تضمينه الرسم والمجهود الحربي، والحجر والتجريد مدنياً.
2. منير الملقى بن إياد مقيم في السعودية، والمعتقل منذ تاريخ 23/8/2005 ((بالأشغال المشاقة لمدة ستة سنوات سناً للمادة 306/ عقوبات للانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة. مع تضمينه الرسم والمجهود الحربي، والحجر والتجريد مدنياً.
3. عمر المطلق بن محمود من محافظة القنيطرة والموقوف منذ تاريخ 28/3/2006، بالحبس لمدة سنتين سناً للمادة 307/ والمتعلقة بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.
4. ثم استجوبت المحكمة المهندس أسامة عابدين والذي كان مقيماً في ألمانيا منذ عام 1976 والمتهم بجناية التدخل بالانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون 49/ لعام 1980 بدلالة المادة 218/ عقوبات والموقوف منذ تاريخ 16/8/2006. وأرجئت المحاكمة لجلسة 27/5/2007 للدفاع. كما استجوبت المحكمة الطالب بتقنيات الحاسوب والمعلومات علي زين العابدين بن أحمد المجعن والذي كان مقيماً بالسعودية على خلفية ما نسب إليه من القيام بأعمال تعرض سوريا لخطر عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية سناً للمادة 278/ من قانون العقوبات، هذا قد كررت النيابة العامة مطالبتها وأرجئت القضية للدفاع ليوم 3/6/2007. كما استجوبت المحكمة الشقيقين أحمد حمدان و محمد حمدان أولاد عبد العزيز حمدان من منطقة الزبداني التابعة لمحافظة ريف دمشق وذلك على خلفية ما نسب إليهما من الانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة 306/ عقوبات، ونشر دعاوى تهدف لإضعاف الشعور القومي سناً للمادة 285/ عقوبات. وأرجئت القضية ليوم 10/6/2007 للدفاع. كما استجوبت المحكمة عزوا لعلبي والمنسوب له جناية القيام بأعمال تعرض سوريا لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية سناً للمادة 278/ عقوبات والذي كان مقيماً في الإمارات وأرجئت قضيته لدعوة الشاهد. كما استجوبت المحكمة كل من ماهر سويدان الرمضون و هادي دندل من فواعير حمص والمنسوب لهما تهريب أسلحة سناً للمادة 40/ من المرسوم 51/ لعام 2001 لاثنتين و تعريض سوريا لخطر أعمال عدائية سناً للمادة 278/ عقوبات.

- وفي يوم الاثنين 19/3/2007 عقدت محكمة الجنايات الأولى بدمشق جلسة لمحاكمة الدكتور كمال اللبواني وكانت الجلسة

مخصصة للدفاع، وأرجئت القضية للحكم لجلسة 10/4/2007.

- وفي 20/3/2007 عقدت محكمة الجنايات الأولى بدمشق جلسة لمحاكمة المحامي الأستاذ أنور المبني رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية وأرجئت المحاكمة ليوم 3/4/2007 للدفاع.
- وفي 25/3/2007 عقدت محكمة أمن الدولة العليا جلساتها وأصدرت قراراً بالحكم على أربعة موقوفين واستجوبت أحد عشر موقوفاً :

1. حكمت على ياسين المصايغ بن ذافع (مواليد 1977) والموقوف منذ تاريخ 9/10/2005 بالأشغال المشاقة لمدة اثنا عشر عاماً سناً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 49/ لعام 1980 والمتعلق بالإخوان المسلمين.

2. وحكمت على مهند اللبني بن هيثم تولد حلب 1984 والموقوف منذ 16/12/2005 بالأشغال المشاقة بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الانتساب لجمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة 306/ إضافة للحجر والتجريد المدني.

3. وكما حكمت على محمد مهدي النجار بن علي تولد 1978 والموقوف منذ تاريخ 5/5/2005 بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات بتهمة ارتكاب جنائية الانتساب لجمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة 306/ إضافة للحجر والتجريد المدني.

4. وكذلك حكمت على مروان بن محمد الشريف تولد 1981 والموقوف منذ تاريخ 5/5/2005 بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات بتهمة ارتكاب جنائية الانتساب لجمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة 306/ إضافة للحجر والتجريد المدني.

5. وكما استجوبت المحكمة عبيد سلح ب بن دعاس من ريف دمشق (مواليد 1974) و الموقوف أمنياً منذ تاريخ 8/5/2006 وأجلت محاكمته حتى 24-6-2007 لمطالبة النيابة. كما أجلت أيضاً محاكمة كلاً من الموقوفين : قاسم الزهبي حتى 13-5-2007 - سعيد دحمان وناجي محمد حتى 20-5-2007 - يحيى الريمي حتى 17-6-2007 ومحمد الجليوي حتى 24-6-2007 لمطالبة النيابة حيث يحاكموا بتهمة الانتساب إلى جمعية سرية أم. محاكمة محمد ياسر المصالح ورفاقه الأربعة فقد أجلت إلى 24-6-2007 للدفاع لعدم حضور كل محاميهم، ويحاكم هؤلاء بتهمة الانتساب إلى جمعية سرية أيضاً.

6. وفي خطوة غريبة تخلت محكمة بداية الجزاء الثانية عن دعوى السيد فاتح جاموس بعدم تشميل قضيته بالعضو الذي أصدره الرئيس السوري بشار الأسد في 28-2006 والسبب على حد قول المحكمة هو: عدم الاختصاص (لأنها ليست جناحة بل جنائية)، قرر محامو الدفاع استئناف القرار لأن تهمة النيل من هبة الدولة استناداً إلى المادة 285 من المفروض أن يشملها العضو.

علاوة على ذلك فهذه ليست المرة الأولى التي يتم

استئناف قرار قاضي التحقيق المسابع بدمشق من قبل النيابة العامة بحجة أن تهمة السيد فاتح جنائية وليست جنحة، وتم رد الاستئناف وحولت الدعوى إلى محكمة بدائية الجزاء الثانية، وكانت قد تأجلت الدعوى لإصدار الحكم وقدمت جميع الدفوع وجاء العفو شاملا إياها

وطال كل مرتكبي الجنج

ويشار إلى أن جاموس يحاكم طليقا بعد إلقاء القبض عليه العام الماضي في مطار دمشق اثر عودته من رحلة إلى أوروبا ثم الإفراج عنه، وهومن القيادات التاريخية لحزب العمل الشيوعي. ومعتقل سابق لأكثر من 18 عاما.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا تدين وبشدة الأحكام الجائرة الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا، وهي محكمة غير دستورية وغير شرعية وتفتقر لأبسط معايير المحاكمة العادلة، كما نرى في هذه الأحكام (حيث صدرت أحكام جائرة في الأسابيع الأخيرة عن هذه المحكمة بحق عدد من المواطنين المعتقلين الذين مثلوا أمامها) تصعيدا خطيرا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية التي يضمنها الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه سورية.

إننا في (ل د ح) نطالب السلطات السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وكافة المحاكم الاستثنائية ومنها محكمة أمن الدولة العليا، الذي يشكل استمرارها انتهاكا مستمرا للدستور السوري، والتزام سورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها.

دمشق 2632007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة